

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم (٢٠ مكرراً) تحت عنوان : (د مكرر) نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وفقرةأخيرة إلى المادة (٣٥) منها نصها الآتي :

(د مكرر) : نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة ٢٠ مكرراً :

" مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة متفرغاً وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

١ - الإشراف على الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاصات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

-
- ٢ - الإشراف على الخطة الاستراتيجية الخاصة بتنمية الموارد الذاتية من المصادر المختلفة والتى تعكس إمكانية تحقيق الرؤية والأهداف المحددة للجامعة .
 - ٣ - الإشراف على تنفيذ برامج التدريب التى تخدم قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٤ - الإشراف على إدارة شئون الوحدات ذات الطابع الخاص التى تقدم خدماتها لغير الطلاب ما عدا المستشفيات الجامعية والعمل على تنميتها وإنشاء المزيد منها بما يحقق التلاحم بين الجامعة والمجتمع والمزيد من الموارد الذاتية للجامعة .
 - ٥ - استثمار الإمكانيات والخبرات العلمية والإدارية والتكنولوجية المتوفرة بالجامعة فى تنمية الموارد الذاتية للجامعة .
 - ٦ - الإشراف على تنظيم الفعاليات العامة التى تهدف إلى خدمة المجتمع وتنمية البيئة والمناسبات القومية .
 - ٧ - الإشراف والمتابعة لكافة وحدات الأزمات والكوارث والسلامة والصحة المهنية بالجامعة والدفاع المدنى .
 - ٨ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فى مجال شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٩ - الإشراف على القوافل التنموية الشاملة وأنشطة محو الأمية والمشروعات البيئية " .

مادة (٣٥) فقرة أخيرة :

-
- " ويتولى وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :
- ١ - الإشراف على تنفيذ الخطة والبرامج التى تدخل فى اختصاصات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة داخل الكلية .
 - ٢ - الإشراف على الخطة التشغيلية الخاصة بتنمية الموارد الذاتية من المصادر المختلفة والتى تعكس إمكانية تحقيق الرؤية والأهداف المحددة للكلية .
 - ٣ - الإشراف على تنفيذ برامج التدريب بالكلية التى تخدم قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

- ٤ - استثمار الإمكانيات والخبرات العلمية والإدارية والتكنولوجية المتوفرة بالكلية في تنمية الموارد الذاتية .
- ٥ - الإشراف على تنظيم الفعاليات الخاصة بالكلية التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة والمناسبات القومية .
- ٦ - الإشراف والمتابعة لكافية وحدات الأزمات والكوارث والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بالكلية .
- ٧ - الإشراف على القوافل التنموية الشاملة وأنشطة محو الأمية والمشروعات البيئية التي تخص الكلية .
- ٨ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ورئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة في مجال شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة والموارد الذاتية " .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارات (وكلاء الكلية) ، (اختصاصات الوكلاء) ، (أحد الوكلاء) عبارات (وكيل الكلية) ، (اختصاصات الوكيلين) ، (أحد الوكيلين) ، أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى